

ارجو بتوفيق الله عز وجل في الشاوية بين العمل والشرب وتلك اكل فقط او شرب
 فقط وما حصل له ان التوفيق على رواية الواو حصل بوجهين الجمع بينهما والسلام وباب
 رواية او يحصل بالسلام فقط واشتد قوله بالاكل ان ابتلاع حبة بين اسنانه لا يفسد
 الصلاة وهو كذلك وكذا الصوم واما ان كانت بالارض ورفعها وابتلعها فصواب ابن
 تاجي عدم البطالة في الصلاة واما الصوم فمقتضى كلام ابن يونس انه كذلك ومقتضى
 كلام ابن تاجي ان الرجوع ان عليه القضاء في فعل ذلك سهوا وهو الكفارة في فعله عمدا
 في تفسد الصلاة بالتكلم عمدا سواء قل او اكثر وسواء كان ابتلاها او رفعها عنه الاتيم كما لم يرد
 وسواء كان في تركه اثم كالجواب لا تغادر اعمى من ناس او هموة قد ادم عليها او لا ولو غير بالصوت
 كما ان اشم لان الحروف ليست شرطا ولذا قال سنده لا تشتط الحروف بل لو نطق بها لم يفسد
 او تحقق كالغراب فسدت صلاته ومضموم قوله عمدا انه لو كان سهوا لم يفسد الصلاة
 او نحو ذلك ويسجد بعد السلام وهذا جهل كان ليسير والا فليس جهلا فروغ
في تركه قال في التوضيح مذهبنا ان من ان لو وجع لا تبطل صلاته خلافا للشافعي انتهى
 في نواز البرزلي من تنهد في صلاته عليه فهو مقتفر وكثير غلبة عمدا او جهلا بطالة
 في صلاته وسهوا سجدة غير الجاهل ولو كان لتذكر الاخرة جاز كما لا يخوف الله تعالى انتهى
 في اختلاف في التنجيح اذا كان لغیر ضرورة فاختر الهمي عدم البطالة
 به البرزلي وسيل السبور عن التنجيح والتنجح فيقول اف فاجات ان كان
 اخر وقت فلا شيء عليه وان كان للتفيم ففي بطلان صلاته قولان والصواب لا تبطل
 الا في اختلاف في البصاق ففي العارضة جواز حتى في الصلاة والحقة الا في التنجيح
 ان كان لضرورة والحقة البرزلي بالكلام فانه قال في مسابيل ابن قزاح في رجل يصفق في
 الصلاة فان ارسلها بصوت عامدا او جهلا بطلت صلاته وان كان سهوا فان كان انما
 في هذا سجدة بعد السلام وان كان ما موما فالامام يحل ذلك عنه وهو يقيد ان البصق
 للصوت لغیر حاجة سهوا لا سجود فيه فلا تبطل الصلاة بفعله عمدا ويقتضي كراهته
 بالثالث من فتح على من ليس معه في صلاة بان فتح على قاري في غير صلاة
وفي صلاة اخرى فانها تبطل صلاة لقوله في المدة ولا يفتح احد على من ليس معه
 في الصلاة ولا متصل مع متصل اخر انتهى ومقتضاه ان من فتح على من معه في
 الصلاة غير الامام تبطل صلاته وهو مقتضى تعليمهم ايضا بانه في معني المكالمات
 خلافا لمن مرسج بالصوت في الاخير واما الفتح على الامام ان وقف او تردد فهو
 مطلوب الرابع قال في النوادر من ناداه احد ابويه وموقف نافذة فليخفف
 ويسلم ويسلمه قال بعضهم وظاهره انه لا يجوز له القطع وهو الظاهر اذا تمكن الجمع
 بينهما بالتباعد بالتسبيح ورفع الصوت وتنفيف ما موفيه لانه يمكن ذلك
 الكثرة فيتعاضد واجبات فيقدم او كدها وينوا جابة العالدين للجماع على
 وجوبه خلاف في وجوب انما بالنافذة وقال القرطبي في شرح حديث جرج